٩٥

مع ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط
في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان الطهر في العضو الواحد
لا يتجزأ ترتيبا وعدمه وان كان على عضوه الذي امتنع استعمال
الما فيه ساتر جبيرة ولصوق لا يمكن نزعها لخوفه محذورا مما
مر وعبارة اصله ولا يمكن قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن
نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بمنع صحته بان من الواضح ان
هذا قيد للحكم لا التسمية ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح
الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر
وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح
ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المص بالساتر شامل لما تقدم
وحيث عسر عليه نزع ما ذكر غسل الصحيح لكونها طهارة ضرورة
فلزمه اقصى ما يمكنه منها ويتيمم لحديث جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده كما سبق حكمه من مراعاة الترتيب وتعدد التيمم
بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا امكن
نزعها من غير خوف محذور وجب وهو كذلك ويجب مع ذلك مسح
كل جبيرة بما حتى ما تحت اطراف الساتر منه بالتلطف السابق
حيث امكن فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح
لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح بالتيمم وخرج
بالما التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حايل بخلاف الما فانه
يؤثر من ورائه في مسح الخف ويشترط في الساتر ان لا يستر مما
لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم
ياخذ شيئا من الصحيح اصلا سقط مسحه لانه اذا كان العضو
جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين ان يستر
اولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا
وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما
يأتي

يأتي واجمعهم اطلاقه انه لا تناقض لان التناقض لم يرد هنا بخلافه
في الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصابها دم من الجرح
لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالما كما افتى به الوالد رحمه الله
تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح
مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه وقيل يكفيه مسح
بعضها كالخف والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان في
تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب
يبليه فاذا تيمم بعد غسل الصحيح وتيمم عن جريحه وادى
فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث ولم يطرأ على تيممه
مبطل له لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه
اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها
انتقاض طهارة اخرى كما لو اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه
الوضو ولا ينتقض غسله وان كان اعضا الوضو بعض المغسول
في الجنابة لان الوضو عبادة مستقلة في الجملة ويعيد المحدث
غسل ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في
اليد تيمم واعاد مسح الراس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث
عاد الى العضو في حق الفريضة دون النافلة فيحتاج الى
اعادة ما بعده وقيل يستانفان فيعيد المحدث الوضوء
والجنب الغسل وقيل المحدث كجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح
قلت هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين
ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما
بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية
بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم
فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك او يعيد تيمما فقط الاوجه
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده
بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث
ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع
الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال
بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته

Copyright King Saud University